

The finalizing of the commercial agency contract in Islamic jurisprudence and the Saudi system

Mansour Abdulaziz Abdullah Alwehaibi

Ministry of Justice || KSA

Abstract: The research aimed at clarify the reasons for the termination of the commercial agency and its effects on the principal, the agent and others in Islamic jurisprudence and the Saudi system.

The research relies on the inductive and analytical approach, so that the texts of the commercial agency system were extrapolated and what is jurists decided, measure that and then extract what is related to the causes and effects of terminating the commercial agency from its fold, as comparison was made between the Saudi System and Islamic jurisprudence.

The topic is divided to preface and two chapters.

In the preface, I addressed what is the commercial agency contract.

In the first chapter, I addressed the reasons of finalizing the commercial agency contract in doctrine and system.

In the second chapter, I addressed the effects of finalizing of the commercial agency contract in doctrine and system, then I mentioning several judicial applications on the finalizing of the commercial agency contract and commenting on them.

As for the conclusion: it included the most important results and recommendations reached by the researcher.

Among the most important findings of research: The commercial agency is a crisis for the client and agent and it may not be terminated except for a legitimate justification.

Keywords: commercial agency - termination of contract – agency by commission – contract agency.

إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

منصور بن عبد العزيز بن عبد الله الوهبي

وزارة العدل || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف هذا البحث إلى تبيين أسباب إنهاء الوكالة التجارية وأثارها على الموكل والوكيل والغير في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ بحيث تم استقراء نصوص نظام الوكالات التجارية وما قرره الفقهاء في ذلك، ثم استخراج ما يتعلق بأسباب وأثار إنهاء الوكالة التجارية من ثناياها، كما تمت المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

واقترضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى تمهيد، وفصلين. وقد تضمن التمهيد: تبيين ماهية عقد الوكالة التجارية.

ثم تم الحديث في الفصل الأول عن أسباب إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام.

أما الفصل الثاني فقد تضمن أثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام، ثم ذكر تطبيقات قضائية على إنهاء عقد الوكالة التجارية والتعليق عليها.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن الوكالة التجارية لازمة للموكل والوكيل، ولا يجوز إنهاؤها إلا لمبرر مشروع، وإذا تسبب الإنهاء بضرر على أحد الأطراف فله الرجوع بالتعويض على من تسبب له بهذا الضرر.

1- المقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً، أما بعد:

فيعتبر العقد من أهم المصادر الإرادية للالتزام، سواء في العلاقة بين الأشخاص أو بين الدول، ولذلك أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾⁽¹⁾.

ونتيجة لزيادة حجم المشروعات التجارية واتساع نطاق نشاطها على المستويين الداخلي والخارجي، أصبح من الصعب على التاجر أن يقوم بنفسه بتوزيع منتجاته على المستهلكين أو تقديم خدماته إلى العملاء؛ ولذلك فهو يستعين بعدة أشخاص لكي يمارس نشاطه بكفاءة عالية تحقق له القدرة على المنافسة، وتتم استعانة التاجر بمن يحتاج إليه عن طريق عدد من العقود التي تنظم العلاقة بينهم، وهذه العقود تتنوع وتختلف تبعاً لطبيعة العمل الذي يحتاجه التاجر⁽²⁾.

وهناك أحكام لعقد الوكالة التجارية حال إنهاءها، وقد نظم المنظم أحكام الوكالة التجارية في "نظام الوكالات التجارية"⁽³⁾، ولائحته التنفيذية⁽⁴⁾، لكن هذا النظام فيما يتعلق بوكالة العقود، أما الوكالة بالعمولة فقد نظم نظام المحكمة التجارية القواعد الخاصة بالوكيل بالعمولة (المواد من 18 - 29)، فيتبين من هذا العرض قصور "نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية" والمواد المتعلقة بالوكيل بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية؛ لأنها لم تنظم إنهاء الوكالة التجارية بالشكل الكافي لها، فلذلك رأى الباحث أن يقوم بدراسة أسباب وأثار إنهاء عقد الوكالة التجارية من ناحية فقهية ونظامية، في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مع ذكر التطبيقات القضائية المتعلقة بها وتحليلها، والتفصيل في سلطة القاضي في الإلزام بالإنهاء من عدمه، والتعويض عن الضرر عند حدوثه، لسد هذه الثغرة النظامية، وأسأل الله التوفيق والإعانة والسداد.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع هذا البحث إضافة إلى ما سبق بيانه في الآتي:

- 1- الثورة الاقتصادية التي تحظى بها بلادنا المباركة، من حيث التجارة وارتباطها بدول العالم تجارياً، مما يستدعي حاجة التاجر إلى عقد الوكالة التجارية في تيسير أمور تجارتهم.
- 2- ما يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية من آثار كبيرة في جانب الوكيل والموكل، مما قد يؤدي إلى المنازعة.
- 3- القصور النظامي في حل إشكاليات إنهاء الوكالة التجارية.

(1) [المائدة: 1].

(2) انظر: قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص 59.

(3) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1382/2/20هـ.

(4) الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (1897) وتاريخ 1401/5/24هـ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن ترك أمر إنهاء الوكالة التجارية للقواعد العامة لا يحقق الحماية اللازمة، بل يضر بمصلحة الوكيل في مواجهة الموكل الذي تزيد قوته الاقتصادية بشكل واضح عن الوكيل، ومن جانب آخر فإن الوكيل قد يضر بالموكل في حال إنجائه للوكالة دون مبرر مشروع، مما يستدعي ضرورة النظر في تنظيم أسباب إنهاء الوكالة التجارية، وسوف يقوم الباحث بدراسة أسباب إنهاء الوكالة التجارية وأثارها، وتحليل التطبيقات القضائية، لحل هذه الإشكالات.

تساؤلات البحث:

- 1- ما عقد الوكالة التجارية؟
- 2- ما صور عقد الوكالة التجارية؟
- 3- ما أسباب إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام؟
- 4- ما آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام؟

أهداف البحث:

1. تبين معنى عقد الوكالة التجارية وصوره.
2. ذكر أسباب إنهاء الوكالة التجارية في الفقه والنظام.
3. الاطلاع على آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام.
4. دراسة وتحليل التطبيقات القضائية لإنهاء الوكالة التجارية.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع والاطلاع على فهارس الرسائل العلمية في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك سلمان المركزية بجامعة الملك سعود، ومكتبة الأمير سلطان المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة معهد الإدارة، وقواعد المعلومات العربية في المكتبة الرقمية، لم يقف الباحث على بحث بهذا العنوان، ووجد الباحث هذه الأبحاث والدراسات المشابهة لموضوع الدراسة، وتفصيلها كما يلي:

- الوكالات التجارية في الفقه والنظام، للباحث الدكتور: عبد المحسن بن عبد الله الزكري، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء عام 1423هـ، وقد فصل الباحث دراسته في الوكالات التجارية، وأنواعها في الفقه والنظام، ولكنه لم يفصل الحديث في أحكام إنهاء عقد الوكالة التجارية، فهو عني بذكر أحكام الوكالات التجارية العادية، أما هذا البحث فسيسلط الضوء على أسباب إنهاء الوكالة التجارية، وأثار إنهاءه، وتحليل التطبيقات القضائية.
- عقد الوكالة التجارية، من إعداد الباحثين: عكاك حكيمة وبلعيد صارة، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمن ميرة في الجزائر، وقد ذكرت الباحثتان في بحثهما مفهوم عقد الوكالة التجارية، وخصائصه وأثاره وانقضاؤه، من ناحية قانونية، ولكن بحثهما لم يفصل الحديث في إنهاء عقد الوكالة التجارية، وإنما ركز على ذكر أحكام الوكالات التجارية العادية من ناحية نظامية، أما هذا البحث فسيسلط الضوء على أسباب وأثار إنهاء الوكالة التجارية، في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي والأنظمة المقارنة.

- استحقاق التعويض عند إنهاء وكالة العقود، للدكتور: حمدي محمود بارود، وهو بحث مقدم لكلية الحقوق بجامعة الأزهر في غزة، وقد عرض الباحث في بحثه لإنهاء عقد وكالة العقود بالإرادة المنفردة، عن طريق دراسته لمعيار إنهاء وكالة العقود بالإرادة المنفردة، وعزل الوكيل واعتزله، ثم ذكر استحقاق التعويض، عن طريق عرضه لماهيته، وشروط استحقاقه، وحالات عدم استحقاقه، وقد ركز فيه الباحث على أثر من آثار إنهاء الوكالة التجارية، في صورة من صور الوكالة التجارية، وذلك من ناحية النظام الفلسطيني ومقارنته بالأنظمة المقارنة، أما هذا البحث فهو يتحدث عن إنهاء عقد الوكالة التجارية بانفراد من جميع الجوانب، وذلك من خلال دراسة عقد الوكالة التجارية، وأسباب انتهاءه وآثاره، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

منهج البحث.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ بحيث تم استقراء نصوص نظام الوكالات التجارية وما قرره الفقهاء في ذلك، ثم استخراج ما يتعلق بأسباب وآثار إنهاء الوكالة التجارية من ثناياها، كما تمت المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي إضافة إلى الأنظمة المقارنة فيما يتعلق بالوكالة التجارية؛ وذلك باعتبار أن هذا المنهج هو المناسب لهذا البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

- المقدمة: وتشتمل على: (أهمية الموضوع - مشكلة البحث - تساؤلات البحث - أهداف البحث - الدراسات السابقة - خطة البحث).
- التمهيد: ماهية عقد الوكالة التجارية، وفيه ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية.
 - المبحث الثاني: تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود المشابهة.
 - المبحث الثالث: صور عقد الوكالة التجارية.
- الفصل الأول: أسباب إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام، وفيه ستة مباحث:
 - المبحث الأول: عزل الوكيل أو اعتزله.
 - المبحث الثاني: نقص الأهلية أو انتفاؤها.
 - المبحث الثالث: موت الموكل أو الوكيل.
 - المبحث الرابع: الفسخ.
 - المبحث الخامس: انتهاء الغرض من الوكالة.
 - المبحث السادس: إفلاس الوكيل.
- الفصل الثاني: آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية، وفيه ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي.
 - المبحث الثاني: آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة.
 - المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على إنهاء عقد الوكالة التجارية.
- الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يكتب لهذا البحث النفع لي ولإخواني المسلمين، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد- ماهية عقد الوكالة التجارية.

المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية:

يعرف عقد الوكالة التجارية في الفقه بأنه: إقامة الشخص غيره، مقام نفسه، في تصرف (تجاري) جائز معلوم⁽⁵⁾، وقد اخترت هذا التعريف لأنه أقرب للمعنى المقصود للوكالة التجارية. وعرف بعض شراح النظام عقد الوكالة التجارية بأنه: "عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر -طبيعياً أو اعتبارياً- مقام نفسه، في مباشرة تصرف قانوني معين، لقاء أجر، على أن يكون الوكيل تاجراً، وأن يتعلق موضوع الوكالة بعمل تجاري..."⁽⁶⁾.

المبحث الثاني- تمييز عقد الوكالة التجارية عن غيره من العقود المشابهة.

بما أن هذا المبحث تمهيدي وتجنباً للإطالة، فسأذكر في هذا المبحث التمييز بين الوكالة التجارية والوكالة العادية، ثم التمييز بين نوعي الوكالة التجارية التي ذكرهما النظام.

أولاً- التمييز بين الوكالة التجارية والوكالة العادية:

تختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية في أن الوكيل العادي يعمل باسم موكله ولحسابه، فلا يظهر اسم الوكيل في العقد إلا بوصفه وكيلًا، ولذلك فإن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات ينصرف مباشرة إلى الموكل.

أما الوكيل بالعمولة فيعمل باسمه، ولحساب موكله، وبالتالي فإنه يخفي اسم الموكل بل ويخفي صفته كوكيل، ويصبح طرفاً في العقد الذي يبرمه مع الغير، فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عنه على أن ينقلها بعد ذلك إلى ذمة موكله⁽⁷⁾.

وتتميز وكالة العقود عن الوكالة العادية أنها بعوض، وهي ما يسميها الفقهاء (الوكالة بأجر)، كما تتميز بأنها خصت عن الوكالة العادية باشتراط كون طرفيها من التجار وأن موضوعها أيضاً تصرفات وأعمال تجارية⁽⁸⁾، كما يتميز وكيل العقود عن غيره ممن يستعين بهم التاجر في القيام بأعمال تجارته -كالمستخدمين والوسطاء أو الممثلين التجاريين التابعين- بأن وكيل العقود يعتبر مستقلاً عن موكله، وهذا الاستقلال هو الذي يضفي عليه صفة التاجر⁽⁹⁾.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، 5/510.

(6) الفوزان، أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي، ص37.

(7) انظر: الجبر، القانون التجاري السعودي، ص78.

(8) انظر: الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص391. الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص113.

(9) انظر: الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص115. قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص97.

ثانيا- التمييز بين الوكالة بالعمولة ووكالة العقود:

تشارك الوكالة بالعمولة ووكالة العقود في أن كلا من الوكيل بالعمولة ووكيل العقود يقومان بأعمال قانونية لحساب موكلهما، مقابل أجر، وأن كليهما يتمتع بالاستقلال في عمله، كما أنهما من عقود الوساطة التجارية، والفارق الجوهرى بينهما أن الوكيل بالعمولة يقوم بعمل قانوني باسمه الشخصي ولحساب موكله، في حين أن وكيل العقود يقوم بعمل قانوني باسم موكله ولحساب موكله كذلك، فالوكيل بالعمولة يعد طرفاً فيما يبرمه من عقود، أما وكيل العقود فإنه لا يعد طرفاً فيما يبرمه من عقود⁽¹⁰⁾.

فالوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير بصفته أصيلاً، فترجع عليه آثار تعاقدته مع الغير، ثم هو ينقلها إلى الموكل بموجب عقد الوكالة بالعمولة بصفته وكيلاً، ويتلقى تعليمات موكله ويقدم له الحساب عن وكالته.

أما وكيل العقود فإن آثار العقد تنصرف مباشرة إلى موكله، ولا يتحمل الوكيل شيئاً منها⁽¹¹⁾.

هذا هو الأصل في وكيل العقود بأنه لا يتحمل شيئاً من آثار العقد، "لكن نظراً لخطورة دور وكيل العقود فقد ألزمه النظام ببعض الالتزامات التي يرتبها هذا العقد، مثل توفير قطع الغيار والصيانة وتنفيذ شروط الضمان التي تعهد بها الموكل"⁽¹²⁾.

المبحث الثالث- صور عقد الوكالة التجارية.

المطلب الأول- عقد الوكالة بالعمولة:

عرف نظام المحكمة التجارية الوكيل بالعمولة بأنه: "هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله"⁽¹³⁾.

والتعريف المختار للوكيل بالعمولة بأنه "شخص يحترف إتمام الصفقات باسمه الشخصي، لحساب الغير الذي يوكله، نظير عمولة، تكون عادة نسبة مئوية من قيمة العملية التي يتمها"⁽¹⁴⁾. حيث إن هذا التعريف يوضح العمل التجاري للوكيل بالعمولة.

المطلب الثاني- عقد وكالة العقود:

عرفت اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الوكيل التجاري بأنه: "كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلاً أو موزعاً بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أياً كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة"⁽¹⁵⁾.

وقد ورد تعريف وكالة العقود لدى بعض الأنظمة المقارنة -كالنظام المصري⁽¹⁶⁾ والكويتي⁽¹⁷⁾ - بأنه: "عقد يلتزم بموجبه شخص "الوكيل" بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام

(10) انظر: الخضيرى، التنظيم القانوني للوكالة التجارية في المملكة العربية السعودية، ص 17.

(11) انظر: الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص 392. العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، 1/370.

(12) قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص 64.

(13) المادة 18 من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (32) وتاريخ 15/1/1350هـ.

(14) العتيبي، مبادئ القانون التجاري، ص 41.

(15) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (1897) وتاريخ 24/5/1401هـ.

(16) المادة 177 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999م.

الصفقات باسم ولحساب الطرف الآخر "الموكل" مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذ الصفقات باسم ولحساب الموكل".

والتعريف المختار لوكالة العقود بأنها: "عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل"⁽¹⁸⁾. حيث يعرف هذا التعريف وكالة العقود بكافة أشكال وقوعها.

الفصل الأول- أسباب إنهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه والنظام.

المبحث الأول- عزل الوكيل أو اعتزاله⁽¹⁹⁾.

المطلب الأول- عزل الوكيل أو اعتزاله في الفقه:

يقصد الفقهاء بعزل الوكيل أن يقول له الموكل: رفعت الوكالة أو أبطلتها أو صرفتك أو عزلتك عنها، ونحوها من الألفاظ التي تدل على معنى العزل، وإرادة إنهاء عقد الوكيل، ويقصدون باعتزال الوكيل بأن يقول: عزلت نفسي أو رددت الوكالة، أو ألغيت توكيلي ونحوها من الألفاظ التي تدل على معنى الاعتزال،⁽²⁰⁾ وكذلك يقصد القانونيون في معنى عزل الوكيل، واعتزاله لعمل الوكالة.

والأصل أن الوكالة من العقود غير اللازمة، فإنه يجوز لأي من الطرفين إنهاؤها، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة⁽²¹⁾، وهذا فيما يتعلق بالوكالة العادية، أما بالنسبة للوكالة التجارية فإن لها أحكاما تختلف عن أحكام الوكالة العادية.

وبناء على ما قرره الفقهاء من أن الوكالة التجارية تكون لازمة وتأخذ أحكام الإجارة: لأن الوكيل يقوم بتنفيذ الوكالة مقابل عوض يحصل عليه من الموكل⁽²²⁾.

فإذا قصر الموكل جاز للوكيل أن يعزل نفسه بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة، ثم الرجوع على الموكل بالتعويض عما أصابه من ضرر، وكذلك الحال بالنسبة للموكل⁽²³⁾.

(17) المادة 271 من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لعام 1980م.

(18) الفوزان، أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي، ص87.

(19) العزل لغة: "العين والزاء واللام: أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة، والعزل: أن ينحى الرجل عن الأمر، وعزلت الوالي: صرفته عن ولايته". والاعتزال، هو اسم من اعتزل، واعتزل الشيء: بعد عنه وتنحى". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 307/4. الفراهيدي، العين، 354/1. ابن فارس، مجمل اللغة، ص 666. الحسيني، تاج العروس، 465/29. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، 599/2.

(20) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 538/5. الشربيني، مغني المحتاج، 257/3. الهوتي، كشف القناع، 471/3.

(21) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 37/6. ابن عابدين، رد المحتار، 536/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 396/3. الشربيني، مغني المحتاج، 257/3. النووي، روضة الطالبين، 330/4. ابن قدامة، المغني، 88/5. الموسوعة الفقهية الكويتية، 103/45.

(22) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 257/3. ابن قدامة، المغني، 333/5. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص454.

(23) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 396/3. النووي، روضة الطالبين، 330/4. ابن قدامة، الشرح الكبير، 218/5. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص456.

المطلب الثاني- عزل الوكيل أو اعتزاله في النظام:

لم يفرد نظام الوكالات التجارية ولا نظام المحكمة التجارية في المملكة انقضاء الوكالة التجارية بأحكام خاصة -أسوة بالتقنين التجاري الفرنسي والتقنين التجاري المصري- وانعقد الرأي على انقضاء الوكالة التجارية بالأسباب العامة لانقضاء الوكالة⁽²⁴⁾.

وقد وافق بعض شراح القانون الفقه الإسلامي في أحكام العزل، وذلك في حال كانت الوكالة بعوض أو تعلقت بها مصلحة الوكيل أو الغير، وفصلوا فيها التفصيل الآتي⁽²⁵⁾:

أولاً- إذا كانت الوكالة بعوض: -كما في الوكالة التجارية- فإن للموكل عزل وكيله، ولكن بقيد وهو: أن يكون العزل في وقت مناسب ولعذر مقبول، لأن للوكيل مصلحة في الأجر، فإذا عزل الموكل وكيله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول فإن الوكيل يرجع على موكله بالتعويض.

كما أن للوكيل اعتزال عمل الوكالة والتنحي عن الوكالة بشرط ألا يكون هذا التنحي مضراً بالموكل، وفي وقت مناسب للتنحي.

ثانياً- إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير: فإن للموكل عزل وكيله، بقيد وهو: رضا صاحب المصلحة في الوكالة من الوكيل أو الغير.

ولكن ليس للوكيل أن يعزل نفسه، حتى لا يتضرر هذا الغير⁽²⁶⁾.

هذا ويعد عزل الموكل وكيله من النظام العام، فلا يجوز أن يشترط الوكيل بقاءه وكيلاً حتى انتهاء العمل المكلف به، وإن وجد الشرط فلا اعتباره، ولا يجوز كذلك أن يشترط الوكيل أنه عند عزل موكله إياه تعويضه، وإن وجد فكذلك لا اعتبار له، وإذا تعسف الوكيل في استعمال هذا الحق بحيث اعتزل عمل الوكالة وتنحى عنها في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول فإنه يكون مسؤولاً عما لحق الموكل من ضرر⁽²⁷⁾.

وكثيراً ما يحدد عقد الوكالة بين الموكل والوكيل حالات عزل الوكيل أو اعتزاله عن عمل الوكالة.

المبحث الثاني- نقص الأهلية أو انتفاؤها⁽²⁸⁾.

المطلب الأول- نقص الأهلية أو انتفاؤها في الفقه:

يتضح تعريف الأهلية في الفقه من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب: "هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"، وأهلية الأداء: "هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً"⁽²⁹⁾.

(24) انظر: الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص121.

(25) انظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 660/7. العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، 364/1. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص353.

(26) انظر: العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، ص321. العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، 365/1. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص354.

(27) انظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 660/7. الفوزان، أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي، ص24.

(28) الأهلية: معناها لغة: "الصلاحية، وهي مأخوذة من قولهم: " فلان أهل لكذا" أي: صالح ومستحق له. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 32/11.

(29) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول اليزدوي، 237/4. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 321/2.

وأهلية الأداء أساس لممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية، ومناطقها العقل فهي لا تبدأ في الشخص حتى يصبح مميزاً، وتكون له أهلية أداء كاملة إذا صار: بالغاً راشداً⁽³⁰⁾.

والمقصود من الأهلية في هذا البحث: أهلية الأداء، والتي تدخل فيها أهلية التصرف والإرادة.

ومما تنقص أو تنتفي به أهلية الموكل أو الوكيل ما يلي:

- أ- الموت: ولأهميته، فقد أفردت الحديث عنه في المبحث الثالث من هذا الفصل.
- ب- الجنون: ⁽³¹⁾ وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على أن الجنون من عوارض الأهلية⁽³²⁾، فإذا طرأ الجنون على الموكل أو الوكيل، فإن الوكالة تنتهي بذلك⁽³³⁾.
- ج- الإغماء: ⁽³⁴⁾ اختلف فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله في أثر الإغماء على الوكالة على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽³⁵⁾ والحنابلة⁽³⁶⁾ والشافعية في مقابل الأصح⁽³⁷⁾ إلى أن الوكالة لا تبطل بالإغماء، والعلة أن الإغماء لا يخرج به الإنسان عن أهلية التصرف فلا تثبت عليه الولاية كالجنون. القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح⁽³⁸⁾ إلى بطلان الوكالة بإغماء الموكل أو الوكيل. وأحقوه بالجنون، لأن الإغماء يجعل الإنسان غير أهل للقيام بالوكالة.

والذي يرجحه الباحث -والله أعلم- أن الإغماء يختلف، فإن كان يسيراً كساعات أو أيام، فلا تنفسخ به الوكالة التجارية، وإن كان من غير إفاقة أو كان غالب وقته يُغى عليه كشهور أو سنين، مثل الغيبوبة التي لا يعلم متى يفيق منها، فإنه في هذه الحالة يرفع أمره إلى القضاء، وللمحكمة سلطة تقديرية في كون الإغماء فاسخاً للوكالة من عدمها.

- أ- الحجر: ⁽³⁹⁾ الحجر من أسباب بطلان الوكالة في الجملة، والمحجور عليه نوعان: المحجور عليه لسفه، والمحجور عليه لفلس، وسأذكر هنا المحجور عليه لسفه، أما المحجور عليه لفلس، فسيأتي الحديث عنه في مبحث مستقل.

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- إلى أن الحجر على الموكل أو الوكيل لسفه يبطل الوكالة، لأن عقد الوكالة يعتمد على العقل وعدم الحجر، فإذا انتفى ذلك انتفت صحته لانتهاء ما يعتمد عليه وهو أهلية التصرف⁽⁴⁰⁾، وكذلك الحال في الوكالة التجارية، فإنها تنقضي إذا حجر على الموكل أو الوكيل لسفه، سواء كان ذلك في الوكالة بالعمولة، أو في وكالة العقود.

(30) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/785. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/2961.

(31) وهو لغة: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو إما أن يكون مطبقاً أو متقطعاً". الجرجاني، التعريفات، ص79.

(32) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 5/538. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/396. النووي، روضة الطالبين، 4/330. ابن قدامة، المغني، 5/89. الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/92.

(33) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 5/539. ابن نجيم، البحر الرائق، 7/189.

(34) وهو لغة: "فقد الحس والحركة لعارض". مجمع اللغة، المعجم الوسيط، 2/664.

(35) ابن عابدين، رد المحتار، 5/538.

(36) الهوتي، كشاف القناع، 3/469. ابن قدامة، المغني، 5/90.

(37) الشريبي، مغني المحتاج، 3/258.

(38) النووي، روضة الطالبين، 4/330.

(39) وهو لغة: "المنع، حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص371.

(40) ابن عابدين، رد المحتار، 5/540. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/396. الموسوعة الفقهية الكويتية، 45/108.

المطلب الثاني- نقص الأهلية أو انتفاؤها في النظام:

عرف بعض القانونيين الأهلية التجارية، بأنها: "القدرة على ممارسة واحتراف التجارة ومباشرة الأعمال المتعلقة بها"⁽⁴¹⁾.

وأهلية التصرف والإرادة في كل من الموكل والوكيل من الشروط التي يجب توفرها عند انعقاد عقد الوكالة وعند مباشرة الوكيل لمهامه، ويعد إنهاء الوكالة بسبب نقص الأهلية أو انتفائها، من الأسباب غير المألوفة (العارضة) لانتهاء الوكالة.

فإذا فقد الموكل أو الوكيل أهليته بالجنون، أو نقصت كالسفيه أو المعتوه، فإن الوكالة التجارية تنتهي؛ لعدم توافر الأهلية⁽⁴²⁾.

فيشترط في الوكيل التجاري الأهلية الكاملة؛ لأن الوكيل التجاري يكتسب صفة التاجر، ولا يكتسبها إلا من بلغ سن الرشد والتي تكون أهليته فيها أهلية كاملة، وذلك ببلوغه في النظام سن الثامنة عشر⁽⁴³⁾، وقد نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية على أن "كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها"⁽⁴⁴⁾.

المبحث الثالث- موت الموكل أو الوكيل.

المطلب الأول- موت الموكل أو الوكيل في الفقه:

تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة؛ وذلك لأن التوكيل يعتمد على الحياة، والموت مبطل لأهلية التصرف، فإذا مات الموكل أو الوكيل بطلت أهليته بالموت فتبطل الوكالة، ولأن الوكيل نائب عن الموكل في ماله، وقد انتقل هذا المال بالوفاة إلى ورثته⁽⁴⁵⁾.

وبما أن عقد الوكالة التجارية يقوم على الاعتبار الشخصي كما هو الحال في الوكالة العادية، فإذا توفي أحد طرفيها الموكل أو الوكيل فإن الوكالة تنتهي بذلك.

ويشبه الموت بالنسبة للشخصيات الاعتبارية تصفيتها وحلها، فإذا كان الموكل أو الوكيل شخصاً اعتبارياً انقضت الوكالة بالتصفية.

وإذا انتهت الوكالة بوفاة الموكل فإن ما في يد الوكيل يكون أمانة يحفظه لورثة الموكل ولا يتصرف فيه إلا في حال تستدعي ذلك كما في الأمانات من الودائع وغيرها.

(41) عبدالصديق، النظام القانوني للتاجر، ص34.

(42) وقد نصت على ذلك القوانين المقارنة، ومنها المادة (646) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م على أنه: (تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية) ويتفق مع حكمها القانون المدني الليبي الصادر في 1953/11/28م في المادة (714) والقانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) وتاريخ 1949/5/18م في المادة (680) وقانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9م في المادة (808). انظر: العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، ص342.

(43) قرار مجلس الشورى رقم 114 وتاريخ 1374/11/5هـ، انظر: العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص150.

(44) نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (32) وتاريخ 1350/1/15هـ.

(45) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 38/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 396/3. الشريبي، مغني المحتاج، 258/3. ابن قدامة، المغني، 89/5.

وبالنسبة إلى الوكيل فإن الوكالة تنقضي أيضا بوفاته؛ لأن الإذن في التصرف إنما صدر من الموكل له دون غيره، لوجود اعتبارات شخصية وثقة من الموكل به جعلت الموكل يأذن للوكيل في التصرف نيابة عنه ويتحمل الالتزامات المترتبة على تصرفاته⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني- موت الموكل أو الوكيل في النظام:

إذا مات الموكل أو الوكيل فإن الوكالة التجارية تنقضي؛ باعتبار أن عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وفي حالة الموت لا اعتبار شخصي موجود قائم، ولانتقال ملكية التصرف في الأشياء من الموكل إلى ورثته، فينقطع الإذن السابق في التصرف، لأن ذمة الموكل المالية قد انقطعت فلا توجد ذمة مالية تنتقل إليها آثار تصرف الوكيل، وفي حالة موت الوكيل فإن الوكالة التجارية تنقضي أيضا؛ لأن إذن الموكل في التصرف إنما صدر للوكيل دون غيره، لاعتبارات شخصية وثقة من الموكل به.

وإذا كان الموكل أو الوكيل شركة أو شخصا معنويا آخر، فإن الوكالة تنتهي بحله أو تصفيته، ولو كان هذا الحل اختياريا؛ لأن الحل بالنسبة إلى الشخص المعنوي هو بمثابة الموت بالنسبة إلى الشخص الطبيعي إلا أن الوكالة في هذه الحالة تبقى المدة اللازمة لتصفية الشركة، فالشخصية المعنوية تبقى للشركة في حدود أغراض التصفية⁽⁴⁷⁾. ومع توسع نطاق أعمال الوكالة التجارية فإنه غلبت على عقود الوكالات التجارية أنها تكون بين الأشخاص الاعتباريين كالشركات، وهناك فروق كثيرة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والتي من أهمها: أن العلاقة بين أطراف الأشخاص الطبيعيين تؤثر فيها الأمور الشخصية، بخلاف الأشخاص الاعتباريين التي لا تكون العلاقة بين أطرافها قائمة على أساس شخصي.

المبحث الرابع- الفسخ⁽⁴⁸⁾.

المطلب الأول- الفسخ في الفقه:

وعرف فسخ العقد بأنه: "رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن"⁽⁴⁹⁾. والأصل أن عقد الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لأي من طرفي العقد فسخه والخروج منه متى شاء، وهذا في حال خلو الوكالة عن الإجارة أو حقوق الغير كما تقدم. فتعد الوكالة التجارية من العقود اللازمة، ولا يحق لأحد من طرفيها فسخها ابتداء، وإذا فسخها أحدهما بلا سبب موجب للفسخ، فإنه يلزم بالتعويض عن الضرر الذي وقع على الطرف الآخر⁽⁵⁰⁾.

(46) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 189/7. القرافي، الذخيرة، 9/8. النووي، المجموع شرح المهذب، 155/14. ابن قدامة، المغني، 89/5.

الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص458.

(47) انظر: الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص86. العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص155. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص458.

(48) الفسخ في اللغة: الزوال والنقض والتفرقة، والفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال: فسخت البيع بين البيعين فانفسخ البيع، أي: نقضته فانتقض. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 503/4. الأزهرى، تهذيب اللغة، 86/7.

(49) الكاساني، بدائع الصنائع، (239/2).

(50) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 76/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 29/4. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 261/2. ابن قدامة، الشرح الكبير، 20/6.

وإذا فسخ الوكيل التجاري العقد لعذر، كتقصير الموكل البالغ في التزاماته، بعد إنذار الوكيل له وتنبيهه، فإن فسخ العقد لا يسقط حق الوكيل في مقابل ما أداه من عمل للموكل، وله أيضاً الرجوع على الموكل بالتعويض عما أصابه من ضرر، وكذا إذا كان الضرر عائداً على الموكل، فإن له فسخ العقد، ويلتزم الوكيل بتعويضه عن الضرر الذي سببه⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني- الفسخ في النظام:

الفسخ في النظام: "حل الرابطة العقدية، بناء على طلب أحد طرفي العقد متى لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ الالتزامات التي يترتبها العقد في ذمته"⁽⁵²⁾.

ويجوز للموكل طلب فسخ عقد الوكالة -قضاء- إذا أخل الوكيل بالتزاماته، وذلك في الأحوال التي لا يحق له فيها عزل الوكيل، أو إذا أراد أن يطالب الوكيل بالتعويض إلى جانب الفسخ.

كما أنه إذا أخل الموكل بالتزاماته وواجباته فإنه يجوز للوكيل أن يطلب فسخ عقد الوكالة في الأحوال التي لا يحق له فيها التنجني عن الوكالة، أو إذا أراد أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب الفسخ.

وإذا علقت الوكالة على شرط فاسخ⁽⁵³⁾، وتحقق هذا الشرط، فإن الوكالة تنفسخ بمجرد تحقق هذا الشرط، فلا يحتاج انفساخها إلى إرادة الوكيل كما في التنجني، أو إلى إرادة الموكل كما في العزل⁽⁵⁴⁾، لكنه يحتاج حينها إلى صدور حكم قضائي بالفسخ.

وتحتم القواعد العامة في غالب الأنظمة، وكذلك يشترط في غالب العقود أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإبلاغ الطرف الآخر وإمهاله قبل الموعد المحدد للفسخ.

ومتى أخل الموكل بالتزاماته في عقد الوكالة مما يفوت على الوكيل بعض المصالح أو يسبب له بعض الأضرار فإن له فسخ العقد بالإضافة إلى الرجوع على الموكل بالتعويض عن عدم إتمام العقد لأن انقضاء الوكالة كان بسببه. والتقصير الذي يبرر فسخ الوكيل للعقد هو التقصير أو الخطأ الجسيم الذي لا يمكن احتمال له أو تداركه، وإذا تعسف الوكيل في استعمال هذا الحق بحيث فسخ العقد في وقت غير مناسب أو لغرض سيء فإنه مطالب بتعويض الموكل عما لحقه من أضرار نتيجة ذلك التصرف⁽⁵⁵⁾.

(51) انظر: ابن قدامة، المغني، 342/5. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص456.

(52) العبيدي، فسخ العقد التجاري، ص23.

(53) الفسخ في الفقه الإسلامي منوط بشرط الإلغاء الصريح أو الضمني، وكلا الشرطين من قبيل تعليق الفسخ بشرط فهو شرط تعليلي في اصطلاح الفقه، وهناك في الفقه القانوني تقسيم لهذا الشرط إلى نوعين: شرط موقف (أو واقف) وشرط فاسخ. أما الشرط الموقف: فهو الذي يعلق عليه نشوء الالتزام، ويجعله متوقفاً على أمر مستقبل محتمل، وأما الشرط الفاسخ: فهو الذي يرتب على وقوعه الالتزام القائم، والفارق الأساسي عند القانونيين بين النوعين في الحكم: هو أن الالتزام في الشرط الموقف معدوم، محتمل الوجود، وفي الفاسخ موجود محتمل الزوال. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3207/4.

(54) انظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 654/7. العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص150.

(55) انظر: الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص472.

المبحث الخامس- انتهاء الغرض من الوكالة.

المطلب الأول- انتهاء الغرض من الوكالة في الفقه:

الوكالة عقد يستتبع فيه الموكل الوكيل لأداء عمل معين أو تصرف مقصود نيابة عنه، فإذا انقضى العمل بموضوع الوكالة، أو تحقق الغرض المقصود من الوكالة فإن الوكالة تنتهي؛ لأنه بذلك يتحقق المقصود من عقد الوكالة، ولم يعد للوكيل حق التصرف نيابة عن الموكل⁽⁵⁶⁾.

وانتهاء الوكالة بتحقيق الغرض المقصود منها ينطبق على الوكالة التجارية أيضا. وإذا كان الموكل قد جعل لوكيله مدة محددة لفترة التوكيل أو في تصرف محدد، فإنه لا يصح تصرف الوكيل بالوكالة بعد انتهاء هذه المدة.

ويلحق بانتهاء الغرض من الوكالة زوال محل الوكالة بهلاك أو غيره، فلو وكله ببيع سلعة ثم تلفت هذه السلعة فإن الوكالة تنقضي بذلك لزوال محلها⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثاني- انتهاء الغرض من الوكالة في النظام:

إذا ما نفذ الوكيل الوكالة ضمن الحدود المرسومة لها أو انتهى الغرض منها فإن الوكالة تنتهي تلقائيا؛ لأنه لا يوجد محل بعد إتمام الوكالة فتتقضي، ولانتهاء الغرض منها.

خاصة وأن بعض الوكالات التجارية تبرم أصلا لبيع معدات معينة أو مجموعة كبيرة من السلع لمشروع معين في دولة أخرى، فتصدر الشركة الأصلية وكالة لوكيل في الدولة الأخرى من أجل القيام بهذا العمل، فإذا انتهى الغرض الذي أبرمت من أجله الوكالة، فمن المنطقي حينها أن ينقضي عقد الوكالة.

وغالبا ما ينص على أن الهدف من عقد الوكالة هو إبرام عقد لغرض معين، وأن العقد يعتبر منتهيا من تلقاء نفسه -دون حاجة لأي إجراء آخر- بانقضاء الغرض الذي أبرم لأجله⁽⁵⁸⁾.

كما يلحق بانتهاء الغرض من الوكالة: استحالة تنفيذ الوكالة، سواء كانت استحالة تنفيذية مادية (طبيعية)، أو استحالة تنفيذية شرعية (نظامية)⁽⁵⁹⁾.

(56) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 39/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 396/3. النووي، روضة الطالبين، 331/4. البهوتي، كشاف القناع، 490/3.

(57) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 39/6. ابن قدامة، المغني، 91/5. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص359. العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص142.

(58) انظر: فهبي، الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنة، ص82.

(59) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 39/6. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 650/7. القليوبي، عقود الوكالات التجارية، ص433، العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، ص343. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص462.

المبحث السادس- إفلاس الوكيل⁽⁶⁰⁾.

المطلب الأول- إفلاس الوكيل في الفقه:

عرف الفقهاء الإفلاس بعدة اعتبارات، "فبعضهم يعرفه بحقيقته، وبعضهم يعرفه بنتيجته، والحال التي يؤول إليها"⁽⁶¹⁾، ولعل التعريف الأضبط للإفلاس هو تعريف المالكية بالمعنى الأول؛ حيث إنهم يطلقون الإفلاس على معنيين، أحدهما: "أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه"⁽⁶²⁾. فهذا تعريف للإفلاس بحقيقته ثم بنتيجته.

وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة⁽⁶³⁾ أنه: إذا حجر على الموكل لفلسه، فإن الوكالة تنتهي أو تبطل إذا كان توكيله لغيره في أعيان ماله؛ إذ تصرفه فيها قد انقطع فينقطع توكيله كذلك، لانتقال الحق إلى الغرماء، فتبقى يد الوكيل يد أمانة بمحافظته على ما تحت يده من أموال موكله.

وبالنسبة للوكالة التجارية ففيها تفصيل على حسب نوع الوكالة:

فالوكيل بالعمولة يعمل باسمه الشخصي ويتصرف بصفته أصيلاً، والأصل في تعاقد مع الغير عدم إعلانه أنه يتعاقد بصفته وكيلاً عن الغير، فلذلك إذا حجر على الوكيل بالعمولة لإفلاسه فإنه تغل يده عن أموال موكله؛ لأن يده مغلولة عن أمواله وإدارتها، فغل يده عن أموال موكله من باب أولى، ولأن الوكالة بالعمولة على خلاف الأصل، وهو ينفق من أمواله على الوكالة، وهذا الإنفاق بمثابة قرض أو هبة وهو ممنوع منها لحق الغرماء.

أما الأموال التي استلمها الوكيل بالعمولة ثمناً للبضائع والسلع التي وكله الموكل بشرائها فإنها لا تدخل في تفليسة الوكيل إذا أثبت الموكل أو الوكيل ملكية الموكل أو الغير لها.

أما وكيل العقود فإنه يقوم بإجراء التصرفات باسم الموكل وبصفته وكيلاً عنه، ويتمثل دوره في الوساطة في إبرام الصفقات، فيبقى إجراؤه للتصرفات باسم الموكل وبصفته وكيلاً عنه، فتعود آثار تصرفاته على الموكل ولا يتعلق به شيء من الالتزامات إلا ما اشترط في العقد مما يعتبر عملاً مكملًا أو إضافياً، فلذلك لا يؤثر الحجر على وكيل العقود لإفلاسه على وكالته، وإنما يؤثر فقط في الالتزامات على الوكيل بضمن الموكل أو الغير⁽⁶⁴⁾.

المطلب الثاني: إفلاس الوكيل في النظام:

عرف نظام الإفلاس⁽⁶⁵⁾ المفلس بأنه: "مدين استغرقت ديونه جميع أصوله"⁽⁶⁶⁾.

والتعريف المذكور في النظام متنسق مع ما يذكره الفقهاء في الجملة.

(60) المفلس لغة: "الفاء واللام والسين كلمة واحدة، من أفلس: إذا لم يبق له مال، ويقولون: أفلس الرجل، معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس، وفلسه القاضي تفليسا: حكم بإفلاسه". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 451/4. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص563.

(61) المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، ص25.

(62) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 67/4.

(63) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 38/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 396/3. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 115/3. الهوتي، كشاف القناع، 468/3.

(64) انظر: العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص141. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص459.

(65) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ.

(66) المادة الأولى من نظام الإفلاس.

ولقد صدر حديثاً في السعودية، نظام الإفلاس، ولائحته التنفيذية⁽⁶⁷⁾، في (231) مادة، وسبعة عشر فصلاً، ليلغي بذلك الفصل الخاص بالإفلاس في نظام المحكمة التجارية، ويلغي كذلك نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر عام 1416هـ.

وسبب انتهاء الوكالة التجارية بالإفلاس؛ لأن الموكل التاجر المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله وإدارتها بنفسه فكذا من باب أولى أموال وكيله، وكذلك بالنسبة للوكيل التاجر المفلس فإن يده مغلولة عن أمواله وإدارتها، فمن باب أولى أن تغل يده عن أموال موكله⁽⁶⁸⁾.

وإذا أفلس الوكيل التجاري فإنه كغيره تجري عليه الإجراءات التي قررها نظام الإفلاس. أما الأموال التي استلمها الوكيل بالعمولة ثمناً للبضائع والسلع التي وكله الموكل بشرائها فإنها لا تدخل في تفليسة الوكيل إذا أثبت الموكل أو الوكيل ملكية الموكل أو الغير لها⁽⁶⁹⁾.

الفصل الثاني- آثار إنهاء عقد الوكالة التجارية.

المبحث الأول- آثار إنهاء العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول- أثر إنهاء عقد الوكيل:

يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية وجوب وفاء الوكيل بالآثار المترتبة على الإنهاء. فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- على أن الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفریط ولا تعد، لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع، فيضمن بما يضمن في الودائع ويبرأ فيما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه⁽⁷⁰⁾. والوكالة التجارية من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهي من عقود الأمانة ويلزم الوكيل فيها أن يقوم بتنفيذ وكالته وفق الحدود المرسومة له من الموكل.

ويجب على الوكيل بالعمولة أو وكيل العقود، بعد أن تنتهي الوكالة -أيا كان سبب الانتهاء- المحافظة على بضائع وممتلكات الموكل، وهذه المحافظة ينبغي أن تتناسب مع طبيعة البضائع التي تحت يده، كما أن عليه تسليم ما تحت يده من متعلقات الوكالة من أموال وأوراق خاصة بها ونحو ذلك إلى الموكل (المالك) أو ورثته، لأنها أمانة في يده، والأمين مأمور برد الأمانة إلى أهلها⁽⁷¹⁾.

المطلب الثاني- أثر إنهاء عقد الموكل:

يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية وجوب وفاء الموكل بالآثار المترتبة على الإنهاء. فإذا انتهت الوكالة التجارية، فإنه يجب على الموكل أن يلتزم بدفع أجره الوكيل.

(67) صدر نظام الإفلاس بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (622) وتاريخ 1439/12/24هـ.

(68) انظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 7/652. العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص150.

(69) انظر: شنيار، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، ص132.

(70) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 6/37. القرافي، الذخيرة، 8/15. النووي، روضة الطالبين، 4/325. ابن قدامة، المغني، 5/75.

(71) الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص409. العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص166.

وفي حال عدم النص على الأجرة فإن الوكيل يستحق أجرة المثل؛ لأنه لا يتصور في الأعمال التجارية تبرع ما لم ينص العقد على تبرع الوكيل⁽⁷²⁾.

كما أن على الموكل أو ورثته إعطاء الوكيل ما أنفق من ماله الخاص من نفقات ومصروفات ومبالغ في سبيل تنفيذ الوكالة، فهذا الإنفاق بمثابة قرض، والقرض مردود⁽⁷³⁾.

المطلب الثالث- أثر الإنهاء على التعويض⁽⁷⁴⁾:

التعويض داخل في باب الضمان في الفقه، إلا أن الضمان أوسع مدلولاً من التعويض، حيث يدخل فيه التعويض المالي وغير المالي، والتعويض في اصطلاح الفقهاء هو: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالشيء"⁽⁷⁵⁾.

وإنهاء الوكالة حق مقرر لكلا الطرفين، إلا أن استعمال الحقوق مقيد بشرط السلامة كما يقرره الفقهاء، ولأن أموال الناس معصومة، فيجب ضمانها وتعويض الضرر الواقع عليها⁽⁷⁶⁾. وقد يترتب التعويض على إنهاء عقد الوكالة التجارية للوكيل أو الموكل، إذا تسبب إنهاء الوكالة بضرر على الطرف الآخر، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً- أثر إنهاء الوكالة على تعويض الموكل:

لا يسأل الوكيل في حال تلف بضائع وممتلكات الموكل؛ لأن يده يد أمانة فيها، إلا إذا ادعى أن التلف حصل بسبب ظاهر أو غلب على الظن كذبه في دعواه، فعندها يطالب بالبيئة على ذلك، فإن لم يأت بها كان ضامناً⁽⁷⁷⁾. ويخضع الوكيل في تنفيذ الوكالة -سواء كان وكيلاً بالعمولة أو وكيلاً بالعقود- لتعليمات الموكل الذي هو الطرف الثاني في العقد ومنتهى آثار العقد إليه -كما في الوكالة العادية- مع مراعاة القواعد الخاصة بالوكالة التجارية. وفي حالة إثارة نزاع حول مخالفة الوكيل لتعليمات الموكل، فإن أجازته الموكل، وإلا فيرجع في تقدير ذلك إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع التي تقرر تعويض الوكيل من عدمه⁽⁷⁸⁾.

ثانياً- أثر إنهاء الوكالة على تعويض الوكيل:

إذا نتج ضرر على الوكيل بالعمولة جراء تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد فإنه يرجع على الموكل بالتعويض المناسب عن هذا الضرر.

(72) انظر: أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 573/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 397/3. النووي، روضة الطالبين، 332/4. الهوتي، كشاف القناع، 555/3.

(73) انظر: عدة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 586/3. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص283. العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص166.

(74) أصل التعويض لغة: العوض، وهو البديل تقول: عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه. وتعوض منه واعتاض: أخذ العوض. انظر: الحسيني، تاج العروس، 446/18. ابن منظور، لسان العرب، 192/7. الفيومي، المصباح المنير، 438/2.

(75) الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/13.

(76) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 287/4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2872/4.

(77) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 189/7. القرافي، الذخيرة، 9/8. النووي، المجموع شرح المهذب، 155/14. ابن قدامة، المغني، 89/5.

(78) الكاساني، بدائع الصنائع، 27/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 385/3. النووي، روضة الطالبين، 319/4. ابن قدامة، المغني، 95/5.

وكثيرا ما يحصل إخلال الموكل بعدم الوفاء بالتزاماته المترتبة في ذمة الوكيل تجاه الغير، بأن يتأخر في تسليم الثمن أو البضاعة إلى الوكيل أو الغير، أو أن تكون البضاعة أقل جودة من المتفق عليه، مما ينتج عنه الإضرار بالوكيل فعندها يلزم الموكل تعويض الوكيل أو الغير عن الأضرار الناتجة عن خطئه. وينطبق هذا الأمر على وكيل العقود، حيث إن الموكل يلتزم بإعطاء الوكيل ما أنفق من ماله الخاص نيابة عن الموكل، فهذا الإنفاق بمثابة قرض، كما تقدم.

ثالثا- أثر إنهاء الوكالة على تعويض الغير:

تقدم أن الوكيل بالعمولة يعمل باسمه الشخصي ويتصرف بصفته أصيلا، فإذا تعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير كان هو المسؤول مباشرة عن آثار العقد، ثم هو ينقل الحقوق إلى الموكل، ويرجع إليه فيما يتحمله من التزامات. ولا يغير من ذلك لو علم الغير أن الوكيل المتعامل معه يتعاقد لحساب موكله أو عرف اسم الموكل، إذ المعتبر هو الصفة التي من خلالها أبرم الوكيل العقد مع الغير. وبالنسبة لعلاقة الموكل بالغير في الوكالة التجارية فيرى الباحث أن الأصل في الموكل في الوكالة بالعمولة أنه لا علاقة له مباشرة بالغير؛ وذلك لأن الوكيل بالعمولة يعمل باسمه الشخصي ويتصرف بصفته أصيلا، فللغير مطالبة الوكيل، ثم يرجع الوكيل على الموكل فيما بعد. أما في وكالة العقود فالوكيل التجاري نائب عن الموكل في إبرام العقود فالموكل هو الأصل في العقد، فلا يكون للغير الرجوع على الوكيل التجاري بالالتزامات والحقوق المترتبة على الموكل في هذا العقد، إلا إذا وجد اتفاق على ضمان الوكيل للموكل، أو تضامنه مع الموكل، والله أعلم.

المبحث الثاني- آثار إنهاء العقد في النظام السعودي والأنظمة المقارنة.

المطلب الأول- أثر إنهاء عقد الوكيل:

إذا انتهت الوكالة التجارية فإن التصرفات القانونية التي باشرها الوكيل قبل الإنهاء تبقى قائمة منتجة لآثارها وفقا لقواعد الوكالة، فيلتزم الوكيل ببذل العناية الواجبة فيما قام بتنفيذه من أعمال الوكالة، وبتقديم حساب للموكل عن هذه الأعمال، وبرد ما تحت يده للموكل بسبب الوكالة، كما أن على الوكيل أن يتخذ من الأعمال التحفظية التي يصون بها مصلحة الموكل، كالاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الأوراق الخاصة بالموكل، والقيام بكل ما تقتضيه الظروف اللازمة واتخاذ ما يجب من الوسائل، حيث إن الوكالة تعد قائمة فيما يتعلق بالأعمال التحفظية، وبالتالي يلتزم الوكيل أن يراعي مصلحة الموكل في ذلك⁽⁷⁹⁾. فإذا تعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير كان هو المسؤول مباشرة عن آثار العقد، ثم هو ينقل الحقوق إلى الموكل، ويرجع إليه فيما يتحمله من التزامات. ولذا فهو يخضع في تنفيذ الوكالة لتعليمات الموكل الذي هو الطرف الثاني في العقد ومنتهى آثار العقد إليه كما في الوكالة العادية مع مراعاة القواعد الخاصة بهذا العقد. فيجب على الوكيل أن يلتزم بالعمل المكلف به وفقا للتعليمات الصادرة من الموكل⁽⁸⁰⁾.

(79) انظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 645/7. القليوبي، عقود الوكالات التجارية، ص439.

(80) انظر: الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص255. العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص166. قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص66.

أما في وكالة العقود يقوم الوكيل بإجراء التصرفات باسم الموكل وبصفته وكيلا عنه، فما يتعلق بشروط صحة العقد الإجرائية تكون متعلقة بالوكيل، بينما تتعلق بالموكل بالالتزامات المترتبة على التعاقد والحقوق المقابلة لهذه الالتزامات⁽⁸¹⁾.

المطلب الثاني- أثر إنهاء عقد الموكل:

إذا انتهت الوكالة فإن الموكل يلتزم بدفع أجر الوكيل إلى وقت انتهاء الوكالة، وبرد المصروفات السابقة التي أنفقها الوكيل نيابة عن الموكل

والوكالة تعد قائمة فيما يتعلق بالأعمال التحفظية، وبالتالي يلتزم الموكل بدفع الأجر للوكيل، ورد المصروفات، والتعويض عن الضرر، ونحو ذلك⁽⁸²⁾.

وفي الوكالة بالعمولة يعتبر دفع العمولة من الموكل للوكيل مقابل تنفيذه للوكالة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل، ويستحق الوكيل بالعمولة عمولته كاملة إذا قام بتنفيذ التزاماته، ولم تتم الوكالة بسبب خطأ راجع إلى الموكل، وليس للوكيل يد فيه⁽⁸³⁾.

أما في وكالة العقود فيلتزم الموكل بدفع أجرة مستحقة للوكيل مقابل ما قام به من جهود وما بذله من مساعي لتنفيذ ما كلف به وإنجاح الصفقات العائدة للموكل.

كما أن على الموكل تنفيذ العقود التي يبرمها الوكيل نيابة عنه، لأن آثار هذه العقود من حقوق والتزامات تنصرف مباشرة إلى الموكل.

وهذا الالتزام على الموكل يكون في حدود موضوع الوكالة ووفق التصرفات التي أناب الوكيل في إبرامها، ففي حال تجاوز الوكيل حدود ما أذن به الموكل، أو التزم بالتزامات مخالفة لموضوع الوكالة، فإن الموكل لا يلزمه الوفاء بهذه الالتزامات ويرجع بها الغير على الوكيل⁽⁸⁴⁾.

المطلب الثالث- أثر الإنهاء على التعويض:

قد يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية للوكيل أو الموكل تعويضا إذا تجاوز أحدهما حدود المسموح به، أو تسبب إنهاء الوكالة بضرر على الطرف الآخر.

والتعويض يكون بمقدار الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، فإن لم يكن هناك ضرر فلا تعويض⁽⁸⁵⁾، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا- أثر إنهاء الوكالة على تعويض الموكل:

إذا أنهى الوكيل الوكالة في غير الوقت المناسب أو سبب ضررا على الموكل فإنه يلتزم بتعويض الموكل عن الأضرار التي سببها له إنهاء وكالته.

كما أنه متى أخل الوكيل بشيء من الالتزامات المترتبة عليه فإنه يتحمل تعويض الموكل عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال.

(81) انظر: الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص409. قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص93.

(82) انظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 7/646. العاصم، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، ص168.

(83) انظر: قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص80. الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص98.

(84) انظر: الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص409. قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص93.

(85) انظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 7/471.

وتقوم مسؤولية الوكيل عن خطئه الفاحش وإخلاله بالتزاماته حتى لو اتفق مع الموكل مسبقاً على إعفائه من هذه المسؤولية⁽⁸⁶⁾.

ويخضع الوكيل في تنفيذ الوكالة -سواء كان وكيلاً بالعمولة أو وكيلاً بالعقود- لتعليمات الموكل الذي هو الطرف الثاني في العقد ومنتهى آثار العقد إليه كما في الوكالة العادية مع مراعاة القواعد الخاصة بكل وكالة منهما. وفي حالة إثارة نزاع حول مخالفة للوكيل لتعليمات الموكل، فيرجع في تقدير ذلك إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع التي تقرر تعويضه من عدمه⁽⁸⁷⁾.

ثانياً- أثر إنهاء الوكالة على تعويض الوكيل:

للموكل عزل وكيله، ولكن بقيد وهو: أن يكون العزل في وقت مناسب ولعذر مقبول، لأن للوكيل مصلحة في الأجرة.

أما إذا كان العزل على خلاف ذلك فإنه يلزم الموكل تعويض الوكيل عن الضرر الناشئ من هذا العزل التعسفي، كما لو عزله الموكل قبل أن ينجز الصفقة التي توغل فيها ولم ينته منها بعد. وعلى الوكيل عبء إثبات تضرره من هذا العزل، لأن الأصل عدم التعويض⁽⁸⁸⁾.

ومتى أخل الموكل بالتزاماته في عقد الوكالة مما يفوت على الوكيل بعض المصالح أو يسبب له بعض الأضرار فإن للوكيل فسخ العقد بالإضافة إلى الرجوع على الموكل بالتعويض؛ لأن انقضاء الوكالة كان بسببه⁽⁸⁹⁾.

ثالثاً- أثر إنهاء الوكالة على تعويض الغير:

إذا كانت الوكالة لمصلحة الغير فإن للموكل عزل وكيله، ولكن بقيد، وهو: رضا صاحب المصلحة في الوكالة وهو الغير، فإن عزل الموكل وكيله فإنه لا يصح عزله ويلزمه التعويض. وقد نصت معظم القوانين العربية على أن قيام الموكل بفسخ الوكالة لا يجوز إذا كان في الوكالة مصلحة للغير⁽⁹⁰⁾.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على إنهاء عقد الوكالة التجارية.

تختص المحاكم التجارية بنظر جميع المنازعات التجارية، ومن ضمنها ما يتعلق بالمنازعات التي تحصل بين الوكلاء وموكليهم في الوكالات التجارية، ولعدم الرغبة في الإطالة فسأكتفي بذكر تطبيق قضائي على نوعي الوكالة التجارية: إنهاء عقد الوكالة بالعمولة، ثم إنهاء عقد وكالة العقود، ثم التعليق عليها، وذلك كما يلي:

أولاً- تطبيق قضائي على إنهاء عقد الوكالة بالعمولة:

من التطبيقات القضائية على إنهاء عقد الوكالة بالعمولة ما يلي:

(86) انظر: المرجع السابق، 462/7.

(87) انظر: قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص75. الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، ص246.

(88) انظر: السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 665/7.

(89) انظر: فهي، الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنة، ص84. السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 660/7.

(90) انظر: المادة (188) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م، والمادة (947) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م، والمادة (810) قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9م.

الحكم الذي حكمت به الدوائر التجارية في ديوان المظالم في القضية رقم 2/5959/ق لعام 1431هـ⁽⁹¹⁾، وملخصها ما يلي: مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ مالي نتيجة فسخ المدعى عليها لاتفاقية التوزيع بينهما، وثبت لدى الدائرة القضائية أن العلاقة بين الطرفين وكالة بالعمولة في توزيع منتجات المدعى عليها مقابل خصومات متفق عليها، كما قامت الدائرة القضائية بالتكييف الفقهي لحقيقة الوكالة بالعمولة بأنها إجارة لازمة، وأقرت المدعى عليها بالفسخ؛ ودفعت ذلك لعدم التزام المدعية باستيراد الكمية المحددة من منتجاتها، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت عدم التزام المدعية باستيراد ما تدعيه، وقد تبين لدى الدائرة خطأ المدعى عليها في فسخ الاتفاقية، ولحقوق الضرر بالمدعية بسبب الفسخ، كما تبين للدائرة استحقاق المدعية للتعويض للمدة المتبقية من الاتفاقية والمحاسب من قبيل خبير محاسبي، وصدر الحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ الذي حصرت المدعية دعواها به.

ومما يستخلص من هذا التطبيق القضائي ما يلي:

1. أن الوكالة بالعمولة عقد لازم للطرفين، فإذا فسخ أحد الطرفين الوكالة وتسبب ذلك بضرر على الطرف الآخر، فإنه يلتزم بتعويض الطرف الآخر عن الضرر.
2. أن تعويض فسخ الوكالة بالعمولة يكون بحصول الضرر على الطرف الآخر، أما إذا لم يتضرر بالفسخ فإنه لا تعويض له.
3. إذا كان هناك اتفاقية وكالة بالعمولة محددة بمدة بين الطرفين وفسخ أحد الطرفين العقد، وتسبب بضرر للطرف الآخر، فإنه يلتزم بالتعويض للمدة المتبقية من الاتفاقية، وذلك يكون وفق ما يتفق عليه الطرفان، وإن اختلفا فتقدر المحكمة التعويض.

ثانيا- تطبيق قضائي على إنهاء عقد وكالة العقود:

من التطبيقات القضائية على إنهاء عقد وكالة العقود ما يلي:

الحكم الذي حكمت به الدوائر التجارية في ديوان المظالم في القضية رقم 3/367/ق لعام 1421هـ⁽⁹²⁾، وملخصها ما يلي: مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأضرار التي أصابته نتيجة تسبب المدعى عليه في فسخ وكالته مع إحدى الشركات الأجنبية؛ وذلك بطريق الاحتيال بأخذ الوكالة مباشرة من هذه الشركة الأجنبية، رغم أنه وكيل لها منذ عشرين سنة، ودفع المدعى عليه بعدم صفة المدعي؛ لكونه ليس وكيلا معتمدا نظاما للشركة الأجنبية؛ لأن وكالته مع هذه الشركة انتهت بتاريخ (١٩٩٠م)، وأنه لا دخل له بإلغاء الشركة الأجنبية وكالته مع المدعي، ثبت لدى الدائرة صفة المدعى عليه بالدعوى لادعاء المدعي تسببه في الضرر الذي أصابه بسبب إلغاء وكالته، والمتسبب والمباشر له أثره في الدعوى فتتحقق الصفة، كما ثبت انتهاء الوكالة بين المدعي والشركة الأجنبية بانتهاء مدتها، وإرادة الشركة المنفردة بعدم تجديد العقد دون تدخل المدعى عليه، كما ثبت لدى الدائرة عدم أحقية المدعي فيما يطالب به من تعويض؛ لعدم ثبوت خطأ المدعى عليه، ولعدم تسببه في إلغاء الوكالة، ولعدم تقديمه بينة موصلة للأضرار التي أصابته، وصدر الحكم برفض الدعوى.

ومما يستخلص من هذا التطبيق القضائي ما يلي:

1. إذا انتهت مدة الوكالة التجارية فلكل من الموكل والوكيل إرادة منفردة بالتجديد من عدمه، وذلك وفق الاتفاق والعقد المبرم بينهما.

(91) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام 1435هـ، (4/1929-1934).

(92) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام 1408 - 1423 هـ، (7/44-49).

2. للموكل في وكالة العقود أن يعقد وكالته مع وكيل آخر، عند انتهاء وكالة الوكيل الأول.
3. أنه لا بد من تقديم بينة موصلة على حصول الضرر لاستحقاق التعويض عن الضرر.

خاتمة البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أزكى البريات، وعلى آله وصحبه أولى المكرمات، أما بعد:

فهذه خاتمة موجزة تشتمل على نتائج هذا البحث، والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وأهم هذه النتائج

ما يلي:

1. الوكالة إذا كانت بجعل أو تعلق بها حق للغير فإنها تكون لازمة، كما هو الحال في الوكالة التجارية وعليه فإنه يجب أن يكون عزل الموكل لوكيله لمبرر مشروع؛ أما إذا عزله لغير مبرر مشروع فإنه يلزمه تعويض الوكيل عما لحقه من ضرر.
2. إذا قصر الموكل جاز للوكيل أن يعزل نفسه بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة، ثم الرجوع على الموكل بالتعويض عما أصابه من ضرر.
3. يجوز للموكل طلب فسخ عقد الوكالة إذا أخل الوكيل بالتزاماته، وله التعويض إلى جانب الفسخ إذا تسبب الوكيل له بالضرر، كما أنه إذا أخل الموكل بالتزاماته وواجباته فإنه يجوز للوكيل أن يطلب فسخ عقد الوكالة، وله أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب الفسخ، إذا تسبب له بالضرر.
4. إذا انقضى العمل موضوع الوكالة أو تحقق الغرض المقصود من الوكالة فإن الوكالة تنتهي؛ لأن العقد حينئذ ينتهي الغرض منه، ولم يعد للوكيل حق التصرف نيابة عن الموكل، كما يلحق بانتهاء الغرض من الوكالة زوال محل الوكالة بهلاك أو غيره، أو ما يطلق عليه بعض القانونيين عدم نجاح الوكيل في أعمال الوكالة، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الوكالة.
5. إذا حجر على الوكيل بالعمولة لإفلاسه فإنه تغل يده عن أموال موكله، لأن يده مغلولة عن أمواله وإدارتها، فغل يده عن أموال موكله من باب أولى، أما وكيل العقود فلا يؤثر الحجر لإفلاسه على وكالته، وإنما يؤثر فقط في الالتزامات على الوكيل بضمان الموكل أو الغير.
6. أن الأموال التي استلمها الوكيل بالعمولة ثمنًا للبضائع والسلع التي وكله الموكل بشراءها فإنها لا تدخل في تغطية الوكيل إذا أثبت الموكل أو الوكيل ملكية الموكل أو الغير لها.
7. أن الوكالة لا تنتج آثارها إذا انتهت بأحد أسباب الإنهاء، إلا إذا انتهت وفق شروطها المذكورة، مع وفاء الوكيل والموكل بالآثار المترتبة على الإنهاء.
8. أنه يجب على الوكيل التجاري، بعد أن تنتهي الوكالة -أيا كان سبب الإنهاء- المحافظة على بضائع وممتلكات الموكل، وهذه المحافظة ينبغي أن تتناسب مع طبيعة البضائع التي تحت يده، كما أن عليه تسليم ما تحت يده من متعلقات الوكالة من أموال وأوراق خاصة بها ونحو ذلك إلى الموكل (المالك) أو ورثته، لأنها أمانة في يده.
9. أنه يجب على الموكل أو ورثته إعطاء الوكيل التجاري ما أنفق من ماله الخاص من نفقات ومصروفات ومبالغ في سبيل تنفيذ الوكالة، فهذا الإنفاق بمثابة قرض، والقرض مردود، ما لم يتفق أو يجري العرف على أنها داخلة ضمن العمولة.
10. أنه يترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية للوكيل أو الموكل تعويضًا إذا تجاوز أحدهما حدود المسموح به، أو تسبب إنهاء الوكالة بضرر على الطرف الآخر، أو على الغير.

التوصيات والمقترحات.

استنادا لنتائج البحث يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

1. تحديث نظام الوكالات التجارية، والاستفادة من الفقه الإسلامي والأنظمة المقارنة في ذلك، مع الأخذ بالاعتبار استحداث مواد خاصة بإنهاء الوكالة التجارية، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة لانقضاء عقد الوكالة العادية.
2. ألتمس من وزارة التجارة والاستثمار وضع نموذج استرشادي للوكالة التجارية، يكفل قيام كل من الطرفين (الموكل والوكيل) بالتزاماته، ويحفظ له حقوقه عند إنهاء الوكالة، وبخاصة حماية الوكلاء التجاريين ضد تعسف موكلهم.

والحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة - عام 1425هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بأعلى الصفحة: "الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي" يليه (مفصولا بفاصل) "حاشية ابن عابدين" المسماة "رد المحتار"، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية - 1412هـ.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - عام 1406 هـ
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى - عام 1399هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، الشرح الكبير، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مكتبة دار المنار، الطبعة الثانية - عام 1347هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة - عام 1388هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: الناشر، بيروت: دار صادر، ط3 - عام 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهدى الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى - عام 1411هـ.
- البَجَيْرِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة - عام 1415هـ.
- الهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، عام 1403هـ.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، بأعلى الصفحة "التَّوْضِيحُ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ" للمحبوبي يليه (مفصلاً بفاصل) شرحه "التلويح على التوضيح" للتفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح - مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجبر، د. محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك، الناشر: جامعة الملك سعود، ط2 - عام 1418هـ
- الجبر، د. محمد حسن، القانون التجاري السعودي، الناشر: مكتبة الشقري - الرياض، ط5 - عام 1421هـ
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - عام 1403هـ
- الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية - محمد الحسيني، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخضيري، فهد بن إبراهيم، التنظيم القانوني للوكالة التجارية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم برنامج دراسات الأنظمة، معهد الإدارة العامة: الرياض، عام 1429هـ
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بأعلى الصفحة: "الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل" يليه (مفصلاً بفاصل) "حاشية الدسوقي"، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الرُّحَيْبِيُّ، د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط12 - بدون تاريخ.
- الزرقا، مصطفى أحمد (ت: 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، الناشر: دار القلم - دمشق، ط1 - عام 1418هـ
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشر - عام 2002م.
- الزكري، د. عبد المحسن بن عبد الله، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، الناشر: دار الندوة العالمية - الرياض، والدار الإسلامية - المنصورة، الطبعة الأولى - عام 1423هـ
- السنهوري، د. عبد الرزاق بن أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - عام 1952م.
- سويلم، د. محمد علي، الوكالة التجارية، الناشر: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ط1 - عام 1435هـ
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1415هـ
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العاصم، عبد الله بن محمد، الوكالة بالعمولة في الفقه والنظام، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1416هـ
- العاني، د. محمد رضا عبد الجبار، الوكالة في الشريعة والقانون، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - عام 1428هـ
- عبد الصادق، د. محمد مصطفى، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، الناشر: دار الفكر والقانون - مصر، الطبعة الأولى - عام 2015م.

- العبيدي، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله، فسخ العقد التجاري دراسة مقارنة، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، العدد: 17، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية الفقهية السعودية، 1437هـ.
- العتيبي، بندر بن حمدان، مبادئ القانون التجاري، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، ط1 - عام 1437هـ.
- العكيلي، د. عزيز عبد الأمير، الوسيط في شرح القانون التجاري: دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1- 2008م.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - العراق، الطبعة الأولى - عام 1405هـ.
- فمهي، أحمد منير، الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنة، الناشر: مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية - الرياض.
- الفوزان، محمد براك، أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي: مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، ط1- 1433هـ.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة - عام 1426هـ.
- الفيومي، أبي العباس محمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى - عام 1414هـ.
- قرمان، أ. د. عبد الرحمن السيد، العقود التجارية وعمليات البنوك، الناشر: دار الإجازة - الرياض، ط5 - 1440هـ.
- القليوبي، أ. د. سميحة، عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى - عام 1980م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية - عام 1406هـ.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية - عام 1310هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم، للأعوام 1408 - 1423هـ، والأعوام 1424 - 1427هـ، وعام 1431 هـ، وعام 1435هـ.
- مجموعة كبيرة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ).
- مجموعة من المؤلفين (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المنصور، د. عبد المجيد بن صالح، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى - عام 1439هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب: دار الفكر، د.ط. وبدون تاريخ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، سنة 1412هـ.

الأنظمة:

- قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 م.
- قانون الوكالات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (77/26)، الصادر في 1397/5/21 هـ.
- قانون رقم (68) لعام 1980 م بخصوص الوكالة التجارية والممثلين التجاريين بدولة الكويت.
- نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1382/12/20 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم 1897 وتاريخ 1401/5/24 هـ.
- نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622) وتاريخ 1439/12/24 هـ.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9 م.
- نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر السامي رقم (32) وتاريخ 1350/1/15 هـ.
- نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1416/2/21 هـ.